


إخراج غير المسلم من الجزيرة العربية

دراسة فقهية استدلاليّة

حيدر حب الله



تمهيد

حيدر حب الله

الذى يبدو للباحث أنَّ المعروض بين الفقهاء المسلمين،^١ هو الحكم بعدم استئطان المشركين خاصةً أو مع أهل الكتاب - ولو كانوا أهل ذمة - جزيرة العرب على نقاش في التحديد الجغرافي لهذه المنطقة، لتشمل جزيرة العرب كلها، وضيقاً لتقتصر على مكة المكرمة والمدينة المنورة أو بلاد الحجاز.

١. انظر: الطوسي، المبسوط ٢: ٤٧؛ والحقن الحلبي، شرائع الإسلام ١: ٢٥٣؛ والعلامة الحلبي، تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٤؛ والشهيد الأول، الدروس الشرعية ٢: ٣٩؛ والحقن الكركي، جامع المقاصد ٣: ٤٦٤.



وهذه الصيغة القانونية للمسألة توحى بالدرجة الأولى - من حيث المدار الواضح منها - بلزوم إلغاء ظاهرة توطّن غير المسلم في تلك المنطقة، بيد أنّ البحث الفقهي - وعلى ما هو مسجل في جملة من الكتب الفقهية - قد تطرق إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ طُرِح على بساط البحث موضوع دخولهم إلى هذه البقعة ولو مجرّد المرور، كما لو هبطت الطائرة في مطار جدّة كمحطة «ترانزيت»، لتعود للإقلاع بعد مدة قصيرة من الزمن، مكملةً سيرها إلى حيث مقصدتها الأصلي، كما أنّ مسألة زيارتهم هذه الأراضي ولو مجرّدةً عن غرض الاستيطان، بل للسياحة أو التجارة أو.. كان هو الآخر كغيره - ربيا - مورداً لحفظ بعض الفقهاء المسلمين، ولا أقلّ محلّ جدل..^٢، وذكر بعضهم جواز أن يأذن لهم الإمام بالبقاء ثلاثة أيام فقط.^٣

بل وصل الالتزام الفقهي بهذا الحكم إلى درجة الحكم بنبيش قبره لو دفن فيه على حدّ تعبير بعض النصوص الفقهية.^٤

ولم يخالف في أصل المسألة إلاّ بعضُ قليل من الفقهاء استشكل فيها، مثل السيد أبوالقاسم الخوئي.^٥

وعلى أية حال، فلا بدّ لنا من دراسة المسألة من حيث الأساس، وأنه هل هناك ما يؤكّد ثبوت هذا التشريع أو ما كان من قبيله في المتوفّر لدينا من المصادر الدينية أم لا؟ كما أنه لابدّ لنا - وفي إطار استعراض وملاحظة النصوص والأدلة

٢. راجح: الحقّ الحلي، شرائع الإسلام ١: ٢٥٣.

٣. العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢١٢ - ٢١٣؛ وقواعد الأحكام ١: ٥١٥.

٤. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٧، والحقّ الكركي، جامع المقاصد ٣: ٤٦٥.

٥. أنظر: الخوئي، منهاج الصالحين ١: ٤٠٠؛ والوحيد الحراساني، منهاج الصالحين ٢: ٤٥٢؛ محمود الهاشمي، منهاج الصالحين ١: ٤١٤.



المتوفرة في الموضوع - من ملاحة المدى الذي تعطيه هذه الأدلة من حيث السعة والضيق على تقدير ثبوت الجذر والبنية الأولى له.

نظيرية الإخراج من الحجاز وجزيرة العرب، الأدلة والشواهد والمناقشات
الذي يظهر من كلمات الفقهاء في هذا الإطار هو الاعتماد على مجموعة أدلة لتشييت هذا الحكم، وأهمها:

١- المستند القرآني لنظيرية الإخراج من الجزيرة العربية

اعتمد بعض العلماء هنا على قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْاتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^٦.

حيث ذهب الحق الأردبيلي إلى أن هذه الآية ظاهرة في وجوب إخراج المشركين من مكة، وافقاً لما قاله الفقهاء في أحاجيهم الفقهية.^٧

والاستناد إلى هذه الآية الكريمة يقوم على تفسير: ﴿مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ بمعنى: من المكان الذي أخرجوك منه، أمّا إذا فسرناها بأنّها في مقام التعليل، بمعنى: أخرجوهم لأنّهم أخرجوك، فإنّها ستخرج عن مجال الاستدلال؛ لأنّ غاية ما تدلّ عليه حينئذٍ أنه يجب عليكم إخراجهم من مكة ردّاً على إخراجهم لكم منها، فيتحدد الحكم ضمن إطار هذه المعادلة، فإذا انتهى الزمن الأول الذي عاش فيه من فعل ذلك - إخراج المسلمين من بلدهم - لم يعد هناك معنى لإخراج الأجيال اللاحقة؛ لعدم صدق الحيثية الإثباتية للحكم في موردهم، كما هو واضح.

٦. سورة البقرة : ١٩١.

٧. راجع: الأردبيلي، زيدة البيان: ٣٠٨.



بل حتى لو فهمنا دلالة: «مِنْ حَيْثُ أُخْرَجُوكُمْ» على بيان المكان، فإنّ قرينة «أُخْرَجُوكُمْ» شاهدة على الحقيقة التعليلية لهذا الحكم، بوصفه حكماً عقابياً لهم على فعلهم ذلك بكم، وإلا لم يكن هناك معنى لبيان محلّ الإخراج بهذه الطريقة واللسان. والحقيقة التعليلية التي أشرنا إليها، بصرف النظر عن تفسير «حيث» في الآية الكريمة تلوح من ظاهر كلمات بعض المفسّرين أيضاً.^٨

يضاف إلى ذلك أنّ الآية - لو سلّمنا بها - خاصة بمكّة؛ لأنّها هي التي تمّ إخراج المسلمين منها، كما أنها خاصة بالشركين من عبادة الأوّثان؛ لأنّهم هم القدر المؤكّد؛ حيث لم يشارك أهل الكتاب في إخراج المسلمين من مكّة، ولا أهل سائر الديانات الأخرى.

والنتيجة: إنّ الظاهر من الآية كونها وردت - على حدّ تعبير ابن كثير (٧٧٤هـ) - مورداً للقصاص والرّد بالمثل؛ فإنّ هؤلاء القوم أُخْرَجُوكُم لحوالي عقد من الزّمن من بلدكم ظلّماً وعدواناً، فيجب أن يعاقبوا بالإخراج، وليس هذا اللسان لسان قانون يمنع دخول أيّ مشرك مطلقاً أرض المجاز إلى يوم القيمة. من هذا كله، يظهر أنّ ما ذكره بعض الباحثين من أنّ المشرك لا تؤخذ منه المجزية، ولا يقبل منه غير الإسلام، وهذا يعني عدم جواز استيطانه بلاد الإسلام،^٩ فضلاً عن استيطانه جزيرة العرب، غير صحيح؛ لأنّه من أخذ اللوازم بطريقة غير

٨. أنظر: الطبرسي، جوامع الجامع ١: ١٨٩؛ ومجمع البيان ٢: ٣٠؛ والفيض الكاشاني، التفسير الصافي ١: ٢٢٨؛ والطبرى، جامع البيان ٢: ٢٦١؛ وتفسير السمعاني ١: ١٩٢؛ وتفسير البغوي ١: ١٦٢؛ والغرناتي، التسهيل لعلوم التنزيل ١: ٧٣؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١: ٢٢٣.

٩. محمد علي الأنصاري، الموسوعة الفقهية الميسّرة ٣: ٣٢٥ - ٣٢٦.



عرفية ولا قانونية، فلو كان هذا الحكم يتضمن عدم استيطانهم بوصفه حكماً ثابتاً، كان معنى ذلك أنه لو ارتفع حكم القتل - ولو لعنوان ثانوي كالعهد والأمان و.. - منعوا من استيطان العالم الإسلامي!! بل إنّ حكم القتل حكمٌ مستقلٌ قائم بنفسه على تقدير الأخذ بإطلاقه، نعم عدم الاستيطان لازم خارجي لواقع القتل؛ لفرض موته، مع أنه لا يشمل جثته كي لا يجوز دفنه في بلاد الإسلام، أو في جزيرة العرب كما ذكره بعضهم؛ لعدم وجود معنى لشمول دليل القتل لقتل الجثة مثلاً.

وعليه، فالاعتماد على مستند قرآنٍ مفترض؛ لإثبات وجوب إخراج الكفار من الجزيرة العربية، غير دقيق.

٢- استدعايات شرافة الموضع

الدليل الثاني الذي ذكروه هنا هو أنّ جزيرة العرب تعدّ من الواقع الشريفة من جهة كونها منزلًاً ومركزاً للعرب الذين كان منهم رسول الله ﷺ، وحيثية الشرف المتضمنة فيها تستدعي عدم السماح بدخول غير المسلم إليها، مما يفرض حرمته من ذلك.^{١٠}

غير أن هذا الكلام لا يعدو أن يكون محاولة لتقريب الحكم إلى الذهن من حيث حكمته، وإلاّ فإنه لا يثبت في حد ذاته أية قاطعية؛ إذ إنّ حض الشرفية لو استدعا هذا الحكم هنا، لكن يستدعي غاذج مشابهة لا يصح الالتزام بها؛ فمثلاً هل يلتزم القائل به بحرمة إدخالهم أو دخولهم الكوفة والنجف والقدس ومشهد وبباقي المناطق بما يؤدي إلى توسيعة الحكم لأكثر من ذلك، مما هو غير ثابت في الشريعة، بخلافة أنه لو كان لبيان، بل قد بان عدمه؟!

١٠. الكركي، جامع المقاصد ٣: ٤٦٥.





على أن تشرّف بقعة معينة كيف عرفنا أنه يوجب حرمة دخول الكافرين إليها؟ وما هو المبرّ المنطقي الذي جعلنا نقفز إلى هذا الحكم على أساسه؟! كما أن القضية من جهة أخرى قابلة وفق منطق هذا الاستدلال للتوسيعة، من قبيل حرمة دخول الفاسقين المتهتكين ولو كانوا من المسلمين وشبهه ذلك، مما لا يظن بالالتزام به؛ لقيام الشواهد التاريخية على عكسه.

والذي يبدو أن المستدل كأنه استوحى من استيطانهم تلك البلاد ما يفيد هتك حرمتها أو إضعاف عزّتها أو أصالتها وأشباه ذلك، مما يلقي بظلاله على نفس الظاهرة الإسلامية والمجتمع الإسلامي بصورة سلبية، لما تثله جغرافيا الحجاز من ارتباط وثيق بالتراث الإسلامي، ومن هذه الجهة قد يتم التوافق معه متى أحرزنا صغرى هذه المعادلة ومصداقها، الأمر الذي لا يلوك وجهاً واضحاً إلا في بعض الحالات التي ربما نصفها في حساب الحال النادر.

٣ - مستند الإجماع في نظرية التحرير

استند بعض الفقهاء هنا إلى الإجماع^{١١}، فضلاً عن الشهرة المؤكدة في عدة كلماتٍ لهم.^{١٢}

وهذا الإجماع يمكن إثباته أيضاً من طريق آخر، غير ملاحظة كلمات الفقهاء في المسألة على ما أفاده الشيخ محمد حسن النجفي^{١٣}، وذلك بالرجوع إلى نفس السيرة الإسلامية الجارية على ذلك.

ومقى تحقق ذلك الإجماع وتلك الشهرة كانا بفسبيهما دليلاً على الحكم الشرعي.

وهذا الاستدلال يمكن تسجيل ملاحظتين عليه، هما:

الملاحظة الأولى: ما صار مكرراً جداً من احتمال المدركيَّة على أقل تقدير في هذا الإجماع، إذا لم نقل بحصول الاطمئنان العرفي بهذه المدركيَّة، من خلال تداول

١١. المبسوط ٢: ٤٧؛ وتنزكرة الفقهاء ٩: ٣٣٤؛ والشهيد الثاني، مسائل الأفهام ٣: ٨٠؛ والحقن النجفي، جواهر الكلام ٢١: ٢٨٩.

١٢. شرائع الإسلام ١: ٢٥٣؛ والحقن الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٢١؛ والحوئي، منهاج الصالحين ١: ٤٠٠.

١٣. جواهر الكلام ٢١: ٢٨٩.



المسألة على مستوى المستند الحديسي في المصادر الشيعية والسننية، كما سوف نلاحظه إن شاء الله تعالى.

الللاحظة الثانية: إن قيام السيرة الإسلامية على ظاهرة منع دخول غير المسلمين أراضي المجاز، لو تأكّدنا منه في مختلف المراحل التاريخية، لا يفيد يقيناً بقيام إجماع فقهى؛ لأن الملاحظ في تشكّل هكذا ظواهر اجتماعية سياسية عامة على أساس ديني أنه يعتمد بالدرجة الأولى على مزاوجة بين الموقف السياسي الإسلامي التقليدي، والرجعية الدينية العامة، ومن الممكن جداً عدم تأثير الموقف المخالف في إلغاء أو تقليل مثل هذه الظواهر، فالموقف الرسمي الديني والسياسي كافٍ في حد نفسه في تشكيل سيرة وتعاقد اجتماعي عام في مثل هذه المسألة، تماماً كما يحصل في عصرنا في بعض الديار الإسلامية، حيث يكتفى بإصدار مفتی تلك الديار فتوى ثم قيام الدولة بتطبيق تلك الفتوى لتكون حالة عامة، رغم أنه قد يكون هناك الكثير من المعارضين لهذه الفتوى في الأروقة والمحافل العلمية.

ومن هنا لا تكون السيرة شاهدةً على توافق فقهى تخصّصي لدى علماء الفقه على مستوى الدراسة العلمية للمسألة.

٤- مستند السيرة الإسلامية العامة

ذكر الحق النجفي^{١٤} هنا أنه يمكن التمسّك مباشرـة بالسيرة الإسلامية القائمة على ذلك، بمعنى جعلها كاشفـاً مباشـراً عن الموقف الشرعي الإسلامي، بلا ضرورة لتوسيـط الإجماع الفقهـي في عملية الكشف هذه.

١٤. المصدر السابق.



وهذا هو الفارق في كلامه بين تمسّكه بالسيرة هنا وفي الدليل المتقدّم، حيث جعلها هناك وسيطاً لاكتشاف الإجماع، أما هنا فجعلها دليلاً مستقلاً.

وهذا الدليل يمكن أن يلاحظ عليه أمرٌ عام، وهو أنَّ السيرة المشرِّعية يمكن أن تخضع لقانون المدركيَّة كما يخضع لها الإجماع؛ حيث لابدُّ في السيرة من رفع قام الاحتمالات التي تدعم نشوءها من عناصر غير الفقه والحكم الإسلامي.

وهذه السيرة في الفترة اللاحقة لعصر النص يحتمل فيها في حالاتٍ كثيرة – كما في محلٍّ بحثنا – اعتمادها على الفتاوي والأراء الفقهية للفقهاء وأئمة المذاهب و..

ومع هذا الاحتمال لا تعود هذه السيرة كاشفيةٌ تامة عن إسلامية الحكم الذي تختزنه.

كما أنَّ هذه السيرة في الفترة المعاصرة لزمن النص يحتمل فيها في كثير من الأحيان اعتمادها على عناصر غير مجرد الموقف الإسلامي، كما لو اعتمدت السيرة على فهم خاصٍ للنص، كما في موردنا الذي يوجد فيه – كما سيأتي – نصٌّ وصيحة الرسول ﷺ في هذا المضمار، الأمر الذي يحتمل معه أنهم اعتمدوا – بوصفهم فقهاء وعلماء دين معاصرين للقرون الإسلامية الأولى – على هذا النص، كما أنَّ الاستدلال بمسألة شرفية المكان ربما كان عاملًا مساعدًاً في نشوء هذه المفاهيم المرتبطة بمسألتنا؛ وربما كانت العوامل السياسية قد لعبت دورًا في تفريغ الجزيرة من غير المسلمين، الأمر الذي تُلقي فيما بعد على أنه أمرٌ ديني ثابت.

على أنه من غير المعلوم تكون مفهوم السيرة هنا في القرون الثلاثة الأولى؛ لأنَّ هذا النوع من الأحكام له في الغالب جانب سياسيٌ إجرائي يعني الدولة وأجهزتها، وليس قضيَّة عبادية أو معاملة مالية شائعة، حتى تعيش في وعي



الناس بشكل مستمر أو تمارس بشكل متواصل، ومعه يكفي في تصور انعقاد سيرة اتخاذ موقف فقهي رسمي من جانب بعض فقهاء الدولة مدعوماً بقرار سياسي في تلك المنطقة، وأين هذا من تكون مفهوم السيرة؟!

كما أن المسألة في دائرة أبناء الطائفة الشيعية لا تخرج عما قلناه آنفاً، انطلاقاً من وجود مدارس ورؤى متعددة في الوسط الشيعي، حتى في ظل وجود الإمام، نظراً لقلة وضعف عملية التواصل المجتمعي العام الذي يسمح للإمام عليهما السلام بالإشراف على كل المجتمع الشيعي، لاسيما مع الظلم الذي مورس على أئمة أهل البيت النبوية في العصرتين الأموي والعباسي، إذ لم يكن التواصل الجماهيري وعلاقة الإمام عليهما السلام بالقاعدة كما هي الحال عليه اليوم.

وهذه الملاحظة العامة - وكما أشرنا - وإن لم يكن مجال تفصيلها هنا، إلا أنه اتضح أنها تعيق عملية الكشف في السيرة.

٥- مستند الأحاديث الشريفة

يمكن اعتبار هذا الدليل هو الأساس هنا، أي التمسّك بالأخبار الواردة في المسألة من كتب الفريقين: السنّي والشيعي، وإن ذكر الشهيد الثاني وغيره عدم العثور على خبر في المسألة من طرق الإمامية^{١٥} وما عثروا عليه نحن هو:

الحديث الأول: الرواية المتضمنة لوصية النبي ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب، أو إخراج المشركين منها، ففي الحقيقة خبر الوصية يشتمل على نصّين:

أحدهما: ما يدلّ على إخراج اليهود والنصارى أو اليهود فقط.

١٥. مسالك الأفهام ٣: ٨٠؛ وجمع الفائدة والبرهان ٧: ٥٢١.



وثنائيهما: ما ورد في المصادر الحديثية السنية، ويشتمل على إخراج المشركين، وله وجودٌ ما في مصادر الشيعة.

وقد نقل النص الأول في الغالب عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، كما نقل النص الثاني عن ابن عباس، والنصان هما:

أ - خبر أم سلمة المروي عن رسول الله ﷺ أنه: أوصى عند وفاته:
١٦ يُخرج اليهود من جزيرة العرب...

وبحسب نقل الحرّ العاملي عن أمالى الطوسي، جاءت إضافة النصارى إلى اليهود^{١٧} وورد في مرسل ابن جريج بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز.^{١٨}

ب - خبر ابن عباس، الذي جاء بصيغة: «...أخرجوا المشركين من جزيرة العرب..».^{١٩}

وقد جاء مضمون الوصيّة عن ابن عباس بنقل الفضل بن شاذان في وقائع حادثة يوم الخميس، وأنّ النبي ﷺ قال فيما قال: «..وعليكم بهذه الثلاثة أشياء أنفذوها بعدي: أنفذوا جيشاً أسامي، وأجيزوا الوفد كما كنت أجيّزهم، وانفروا المشركين من جزيرة العرب، حتى لا يكون في جزيرة العرب إلاّ دين واحد..».^{٢٠}

١٦. الطوسي، الأمالى: ٤٠٤؛ الهيثمي، مجمع الزوائد: ٣٢٥، وذكر أنّ رجاله رجال الصحيح؛ والطبراني، المعجم الكبير: ٢٣؛ ٢٦٥.

١٧. تفصيل وسائل الشيعة: ١٥: ١٣٢.

١٨. الصناعي، المصنف: ٦: ٥٧ - ٥٨، و ١٠: ٣٦١؛ والدر المنشور: ٣: ٢٢٧.

١٩. صحيح البخاري: ٥: ١٣٧؛ ومسند ابن حنبل: ١: ٢٢٢؛ صحيح مسلم: ٥: ٧٥؛ وسن أبي داود: ٢: ٤١؛ صحيح البهقي، السنن الكبرى: ٩: ٢٠٧؛ والصناعي، المصنف: ٦: ٥٧، و ١٠: ٣١١ و ..

٢٠. ابن شاذان، الإيضاح: ٣٥٩ - ٣٦٠.



وهذه الوصية واضحة فيما تقرّر على مستوى بحثنا؛ لأنّها تقرّر إخراج الكافرين من جزيرة العرب، بمعنى عدم السماح لهم بالاستقرار فيها، وهو المطلوب، بل قد تشمل مطلق الزيارة والتردّد، دون مثل الدفن ونحوه.

والبحث في هذه الوصية يقع تارةً على المستوى السندي الصدوري وأخرى على المستوى الدلالي:

أما الناحية السندية: فهي ضعيفة في رواية أم سلمة، حيث ورد في طريقها وهب بن حزم وهو مهملاً جداً، نعم صحيح السندي في طرق أهل السنة، غير مرسل ابن جريج، وأما خبر ابن عباس ففي طريق ابن شاذان مشكلة إثبات صحة نسبة الكتاب الموجود بين أيدينا اليوم إليه، فإنّ نسخ هذا الكتاب (كتاب الإيضاح) قليلة جداً، ويبعد أنّ العلامة المجلسي والحرّ العاملي لم تصلّهما نسخة، وهذا أقربُ محققُو الكتاب بقدرة النسخ، وأنّها بجمعها غير كاملة وفيها غلط،^{٢١} وأقدم نسخه المتوفرة لا يحرز عودها إلى قبل القرن الحادى عشر الهجري، فالاعتماد على كتاب من هذا النوع مشكل جداً.

وأما سند المصادر السننية برواية ابن عباس فهو تام وفقاً لأصول علم المجرح والتعديل عند أهل السنة؛ بعيداً عن التحفظ من موضوع ابن عباس حيث كان صغير السن.

وأما الناحية الدلالية: فقد تبرز عدة ملاحظات، هي:

الملاحظة الأولى: إن النصين متناقضان؛ فإن أحدهما يجعل مورد الوصية أهل الكتاب، والآخر يجعلها واردةً في المشركين الذين صاروا علمًا لعبدة الأوثان؛

٢١. انظر مقدمة المصحّح للإيضاح: ٦١. (مير جلال الدين الأرموي).



وحيث إنَّ الوصية واحدة، فلا محالة يقع التردد في موردها، فيعود الحديث مشوباً بالغموض من هذه الناحية.

وقد يقال بأنَّ هذه الملاحظة قابلة للمناقشة؛ لأنَّ النصين لم يتضمنا لإبراز وصيَّة رسول الله ﷺ بما هي نصٌّ كامل متكملاً، وإنما أخبر كلَّ نصٍّ منهما عن شيء أوصى به، ولعلَّ كلَّ نصٍّ منهما يخبر عن مقطع آخر، حتى لو فرضنا أنَّ الوصية المخبر عنها كانت واحدة، وأنه لم يقم الرسول ﷺ بالإيصاء مرتين متباุดتين زماناً، كما هو غير بعيد.

إلاَّ أنَّ ظاهر الروايات - لاسيما بطريق ابن عباس - الإخبار عن قيام الوصية؛ فإنها ذكرت أنَّ الرسول بين ثلاثة أشياء في وصيَّته ثم ذكرتها، وفي بعض المصادر جاء نسيان الثالثة من طرف الراوي، وهو ظاهر في بيان أحدات الوصية كلَّها، لاسيما وأنَّ بعض روايات إخراج اليهود عبر فيها باخر ما تكلَّم به الرسول حيث جاء قوله: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب»؛^{٢٢} وفي خبر آخر إلى أبي عبيدة بن الجراح أيضاً أنه: «وأحسبه قال: أخرجوا اليهود من أرض الحجاز»،^{٢٣} حيث لا يبدو من الراوي التأكُّد من صدور هذه الجملة.

وهذا ما يفتح الباب على تردد آخر، في إضافة أهل نجران على صعيد الجزيرة العربية، وتحصيص اليهود بأرض الحجاز، بناءً على التمييز بين الجزيرة والجاز؛ إلاَّ إذا جرى الإصرار على وجود عدَّة وصايا له ﷺ عند وفاته، في بعضها يذكر المشركين وفي بعضها الآخر اليهود، بل لقد تعددت الروايات في آخر ما

.٢٢. سنن الدارمي ٢: ٢٣٣؛ والковي، المصنَّف ٧: ٦٣٥؛ والبخاري، التاريخ الكبير ٤: ٥٧.

.٢٣. مجمع الزوائد ٢: ٢٨.



نطق به الرسول ﷺ من الصلاة وغيرها، ولعلّ التعبير باخر ما تكلّم به قائمٌ على المساحة العرفية.

الللاحظة الثانية: إنّ ظاهر رواية كتاب الإيضاح بيان لغاية بقوله: «حتى لا يكون في جزيرة العرب إلّا دين واحد»، وهذا معناه أنّ الإخراج كان لغاية عدم وجود دينين في جزيرة العرب، وستأتي رواية مستقلّة بهذا الصدد؛ وعدم وجود دينين لا يقتضي منع الكافر من الاستيطان في المجاز أو جزيرة العرب؛ لعدم صدق وجود دينين بذلك، بل إنما يصدق بوجود جماعات كبيرة لها معابدها، وأماكن صلاتها، ومظاهرها الدينية، فهذا العنوان أخصّ من عنوان مطلق المنع من الاستيطان أو الزيارة أو الدفن أو نحو ذلك.

إلّا أنّ هذه الملاحظة لما وردت على الرواية المذكورة في مصدر غير معتبر سندًا لم يكن يمكن التعويل عليها في مواجهة سائر الروايات قبل النظر في الروايات القادمة.

الللاحظة الثالثة: إنّ هذا النص – الوصية – قد صدر قبيل وفاة الرسول ﷺ وبعد نزول سورة المائدة ورجوع النبي من حجّة الوداع، وقد تعرّضنا في مناسبةٍ أخرى لما يصدر عن النبي بعد هاتين الحادثتين، وقلنا بأنّ مقتضى آية إكمال الدين أنه لم يعد هناك شيء ناقص في الدين، وأنّ حجّة الوداع قد أعلن فيها النبي ﷺ أنه ما من شيء يقرب إلى الجنة ويبعد عن النار إلّا وقاله، إذاً فلم تعد هناك أشياء ناقصة في أصل الدين، من هنا تحمل النصوص النبوية التي أعقبت هذا الأمر، إما على تكرار ما كان قاله النبي من قبل، أو على بيان حكم حكومي ولاّئي، غير الأحكام الإلهية الثابتة.



وهنا يقال: إذا ثبت أنّ مسألة إخراج المشركين من جزيرة العرب قد صدرت من النبي قبل ذلك، كان بيانه هنا تكراراً للحكم الإلهي، ويتم الاستدلال، أما إذا لم يثبت ذلك، فيحتمل جداً أن يكون بياناً لحكم حكومي بيّنه النبي ليفعلوه لصالح زمية تستدعي تطهير الجزيرة العربية تماماً من الشرك، لتكون خالية تماماً من الوجود غير الإسلامي، ربيا حمايةً لانطلاقه الوجود الإسلامي بعد ذلك في الفتوحات أو غيرها.



ولعلّ ما يعزز هذا الأمر أنّ الموردين الآخرين اللذين ذكرهما النبي فيهما روح الحكم التاريخي، فإنّ إنفاذ جيش أسامة ليس حكماً إلهياً ثابتاً وإنما هو حكم مرحي خاصّ بزمن النبي ﷺ وإجازة الوفد كما كان يجيزهم — بمعنى إكرامهم وإنزالهم — ليس حكماً خاصاً بالوفود الآتية؛ لأنّ عنوانه عام، وإنما هو مصدق



لوجوب الإكرام أو لنهج التعامل مع المؤلفة قلوبهم أو نحو ذلك، فليس هناك تأسيس حكم جديد هنا أيضاً.

وقد بحثنا في محله^{٢٤} من قبل، وتوصلنا إلى أنّ موارد الشك في تاريخية الحكم لا أصل فيها يثبت التاريخية أو عدمها، فيرجع إلى القدر المتيقن، ولا يقين هنا بشمول الحكم لغير ذلك الزمان.

الحديث الثاني: خبر ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»^{٢٥}، وفي مرسلي عمر بن عبدالعزيز: «لا يبقين دينان بأرض العرب»^{٢٦}.

وفي خبر عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: «لا يترك بجزيرة العرب دينان»،^{٢٧} وفي حديث آخر: «لا دينان بأرض العرب».^{٢٨}

وقد ذكر أنّ هذا الحديث جاء في سياق إجلاء عمر بن الخطاب أهل خيبر تارةً، وأهل نجران أخرى، وهذا لاحظ الطبرى الشيعي أنّ ما فعله عمر بن الخطاب مع أهل نجران وخبير يخالف عهود النبي معهم وصلاحه وإقرارهم على ما هم عليه.^{٢٩}

ولعلّ الوسط السنّي كان يستشعر إشكالية قدمة من هذا النوع، حيث نجد عند الإمام مالك في الموطأ، نقاًلاً عن ابن شهاب قوله: «ففحص عن ذلك عمر بن

.٢٤. حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي، قراءة وتقويم: ٦٦٣ - ٧٤٠.

.٢٥. الصناعي، المصنف: ١٠؛ ٣٥٩؛ ٣٦٠؛ والموطأ: ٢؛ ٨٩٢ - ٨٩٣.

.٢٦. البيهقي، السنن الكبرى: ٩؛ ٢٠٨؛ والصناعي، المصنف: ١٠؛ ٣٦٠.

.٢٧. مستند ابن حنبل: ٦؛ ٢٧٥؛ وتاريخ الطبرى: ٢؛ ٤٥٣؛ البيهقي، السنن الكبرى: ٦؛ ٢٦٦.

.٢٨. الشافعى، الأم: ١؛ ٣١٧؛ والتمهيد: ٦؛ ٤٦٣.

.٢٩. الطبرى، المسترشد: ٥٢٧.



الخطاب حتى أتاه الشجب واليقين أنَّ رسول الله ﷺ قال.. فأجلٍ يهود خيبر.. وقد أجلٍ عمر بن الخطاب يهود نجران وفدرك، فأما يهود خيبر فخرجو منها ليس لهم من الشمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدرك فكان لهم نصف الشمر ونصف الأرض؛ لأنَّ رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الشمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الشمر ونصف الأرض، قيمةً من ذهب وورق وإبل وحبال وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجللهم منها». ^{٣٠}

ويلاحظ هنا تعرُّض بعض علماء أهل السنة للإجلاء الذي قام به النبي ﷺ في حقِّ يهود المدينة من بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة. ^{٣١}
وهذا الوضع يفتح على فرضية أساسية، وهي أنَّ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لعله هو الذي اتخذ قرار إجلاء أهل الأديان الأخرى عن الجزيرة العربية، نتيجة اجتهادٍ منه أو قراءة ميدانية أو غير ذلك، ثم لما جاءت الأجيال اللاحقة، سعت لتبرير هذا الأمر عند ظهور إشكالية عدم التنااسب بين فعله وما كانت الحال عليه أيام الرسول ﷺ فنسبت مقولته عدم اجتماع دينين إلى النبي، وتُسبِّب الأمر بإخراج اليهود والنصارى إليه أيضاً.

ويعزّز ما نقول ما رواه ابن أبي شيبة الكوفي بسنده إلى ابن عمر، عن أبيه عمر بن الخطاب أنه قال: "لا يتركوا اليهود والنصارى بالمدينة فوق ثلات قدر ما يبيعوا سلعتهم، وقال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب". ^{٣٢}

٣٠. مالك بن أنس، الموطأ: ٢: ٨٩٣.

٣١. البهقي، السنن الكبرى: ٩: ٢٠٨.

٣٢. المصنف: ٧: ٦٣٥.



هذا يعني أن قرار إخراج أهل الكتاب كان قراراً من الخليفة الثاني، وهذا هو النصّ عينه يُنقل عنه، وإنما نسب إلى الرسول ﷺ بعد ذلك ربا إجابةً عن اعتراض معارض هنا أو هناك، ولا يهمّنا هنا تصويب فعل الخليفة أو تخطئته، بقدر ما يعنينا اكتشاف أنَّ الحكم ليس إلهياً ثابتاً، وإنما هو حكم حكومي من خليفة المسلمين لصالح وقته رآها.

والذي يؤكّد ما نقول أيضاً، طريقة تعبير الراوي بأنَّ عمر بن الخطاب فحص حتى أتاه الثلج واليقين، فهذا النوع من التعبير يستبطن - فيما أظن - رغبةً من الراوي في إضفاء طاب السكينة على الخطوة التي قام بها الخليفة الثاني، وإلاّ فلماذا هذا التعبير وكأنَّه يؤرّقه شيء؟! ثم ما معنى الفحص؟ فلو كان الرسول ﷺ أوصى بذلك عند وفاته، كما تقول الروايات المتقدمة، لعرفها كلُّ الناس، بل لقد كان الخليفة الثاني حاضراً في تلك الواقع، فكيف لم يطلع، بل فحص ولم تقل الرواية: سأله؟!

على أئمّي أستغرب أنه لو كان هذا النصّ موجوداً عن النبي، فلماذا لم يتداول قبل خلافة عمر بن الخطاب؟! ولماذا سكت الصحابة - سواء كانوا من الموالاة أم من المعارضة - الذين سمعوه عنه، وهو حكم إلهي، ولم يخبروا به الخليفة الأول أبو بكر، حتى كاد هذا الحكم الذي أخبر به النبي، بل أوصى به، يختفي إلى حدٍ أنَّ عمر بن الخطاب نفسه فحص وبحث حتى علم بالموضوع؟! إنَّ هذا كله يثير الاستغراب في هذه القضية.

إنَّ قرار الخليفة الثاني يرجع - كما قيل - إلى تكاّثر أهل نجران حتى خاف المسلمون من هجوم قادم من طرف الجنوب، أو إلى عدم التزامهم بالعهد مع



ال الخليفة، أو إلى أنّ بعضهم (سكان دعش) أسلموا ثم ارتدوا؛^{٣٣} أو كما في رواية البخاري اعتداء أهل خيبر على عبدالله بن عمر؛ وسوف نشرح بعض ذلك قريباً بعون الله تعالى.

وعلى أية حال، فرواية عدم اجتماع دينين في جزيرة العرب ضعيفة السند بالإرسال؛ حيث نسبها ابن شهاب الزهري إلى النبي بلا سند، ومراسيله لا تلحق بالمسانيد عندنا، وخبر عائشة فيه ابن إسحاق، والخبر الأخير كالثاني مرسلاً لا يحتجّ به، كما ورد الخبر الأول عن ابن المسيب مرسلاً.

الحديث الثالث: ما ورد في سياق إنباء النبي بنفسه أنه سوف يخرج المشركين أو غيرهم من جزيرة العرب.

فقد جاء في خبر جابر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ لَأُخْرِجَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فلما ولي عمر أخرجهم.^{٣٤}

لكنّ جابر بن عبد الله الأنصاري يخبرنا في رواية أخرى أنه سمع هذا الخبر من عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ، إنّما بهذا النص: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا يَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا».^{٣٥}

هذا النص الثاني الذي ينقل عن عمر بن الخطاب ينافي النصّ السابق الذي تحدّثنا عنه، والذي يذكر أنّ عمر بن الخطاب فحص حتى أتاه الشّلّج واليقين بأنه لا

٣٣. تامر باجن أوغلو، حقوق أهل الذمة في الفقه الإسلامي: ١٧؛ والسيد جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي الأعظم ٨: ١٤٩ - ١٦٣.

٣٤. الكوفي، المصنف ٧: ٦٣٥.

٣٥. مسنّد أحمد ١: ٢٩، ٣٢، ٣٤٥؛ وصحيّح مسلم ٥: ١٦٠؛ وسنن أبي داود ٢: ٤١؛ وسنن الترمذى ٣: ٨١؛ والحاكم، المستدرك ٤: ٢٧٤.



يجتمع دينان في جزيرة العرب، فلو كان عمر قد سمع هذا الحديث هنا من الرسول
فما الموجب للشك أيام خلافته؟! وما الموجب للفحص ما دام هو مباشرة على علم
بالموضوع من شخص الرسول ﷺ؟

إنّ هذا يؤكّد ما قلناه من أنّ قرار إخراج اليهود والنصارى كان قراراً
حكومياً من جانب الخليفة الثاني، وأنّ هذه النصوص جاءت - فيما بعد - لتدعيم ما
كان اتخذه الخليفة من قرار اجتهادي من قبل.

إنّ النص النبوي المنسوب إلى عمر بن الخطاب هنا، يواجه عدة
إشكاليات:

١ - لقد ورد في بعض المصادر الحديثية أنّ يهود خيبر اعتدوا على
عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولما وصل الخبر إلى عمر، قام في الناس خطيباً
فقال: أيها الناس، إنّ رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أثنا نخرجهم إذا
شئنا، وقد عدوا على عبدالله بن عمر فعدوا يديه كما بلغكم، مع عدوتهم على
الأنصار قبله، لا نشك أنهم أصحابهم، ليس لنا هناك عدوٌ غيرهم، فمن كان له مال
بحيبر فليلحق به، فإني مخرجُ يهود، فأخرجهم.^{٣٦}

فهذا النصّ من رسول الله يجعل لحاكم المسلمين الخيار في الإخراج
والإبقاء، فكيف يمكن التصديق بأنّ عمر بن الخطاب قد سمع النبي في نصّه
الاستراتيجي المتقدم على عدم إبقاء غير المسلم في جزيرة العرب، ثم يستند لتبرير
إخراج اليهود إلى نصّ ينبع صلاحية الإخراج لحاكم دون أن يأمر بالإخراج، مع

٣٦. مسند أحمد ١: ١٥؛ سنن أبي داود ٢: ٣٥؛ السنن الكبرى ٩: ٥٦؛ وابن هشام، السيرة النبوية ٣: ٨١٧.
والسيرة الحلبية ٢: ٧٧٢؛ صحيح البخاري ٣: ١٧٨ - ١٧٧؛ والذهبي، تاريخ الإسلام ٢: ٤٢٥.



أنّ الأول أهم وأوجب، فلو كان قد سمع هذا الخبر في الخطة النبوية لما استند إلى خبر خيار الحاكم.

٢ - ما جاء في خبر عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس، أنّ الرسول صالح اليهود "على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الشمر، على أن أقركم ما بدار الله ورسوله.. فلم يزل خير بيد اليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر فأخرجهم، فقالت اليهود: لم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا؟ قال: بلى! على أن تقركم ما بدار الله ولرسوله، فهذا حين بدا لي إخراجكم، فأخرجهم.." ^{٣٧}.

فهذا الخبر يسند فيه عمر الإخراج إلى أنّ الاتفاق مع اليهود كان مع بقاء الخيار بيد المسلمين، وأنّ عمر بن الخطاب قد مارس حقه هذا في الأمر، وليس هناك مؤشر على إلزام شرعي.

لكن الرواية ضعيفة السند بابن نسطاس، فضلاً عن أنها لا تنفي وجود أمر شرعي يحتاج لتهيئه ظروفه التي توافرت في عصر الخليفة الثاني، والاستناد إلى خيار المسلمين منطقي لتبرير الأمر أمام اليهود.

٣ - خبر يحيى بن سهل، في قصة تحريض اليهود على قتل مظهر بن رافع الهاشمي، ثم مقتله بعد ذلك، وأنه لما وصل الخبر، قال عمر بن الخطاب: "إني خارج إلى خير، فقاسم ما كان بها من الأموال، حاد حدودها، ومورف أرفها، ومحل يهود عنها، فإن رسول الله ﷺ قال: هلم، أقركم الله، وقد أذن الله في إجلائهم ففعل ذلك بهم". ^{٣٨}.

٣٧. الصناعي، المصنف ٤: ١٢٥؛ ابن شبة، تاريخ المدينة ١: ١٧٨.

٣٨. المتقي الهندي، كنز العمال ٤: ٥٠٩.



هذا النص الذي يناقش في ثبوته تاريخياً يعطي دعماً لفكرة أنّ موضوع الإجلاء كان موكلًا لنظر المسلمين، وأنه كان يمكنهم عند أيّ خطأ أن ينطلقوا لإجلائهم، ولم يكن هناك أمرٌ قاطع بالإجلاء، وإلا لاستند عمر بن الخطاب إلى النصّ النبوي الآمر أو الراسم لسياسة الإجلاء، مع أنه لم يفعل، مما يدلّ على عدم وجود أمر نبوي في هذا الصدد.

٤ - ما ورد عن ابن عمر من أنّ والده أجلى اليهود من المدينة، فقالوا: أقرّنا النبي ﷺ وأنت تخرجننا؟! قال: "أقرّكم النبي ﷺ وأنا أرى أن أخرجكم من المدينة".^{٣٩}

والنص هنا واضح - بعد صرف النظر عن مسألة إثباته التاريجي الذي يبدو مشكلاً - في أنّ القضية كانت اجتهاداً، إذا أردنا أن نستبعد المواجهة الصرحية لقرار النبي بالإقرار لهم بالبقاء، وأنّ النبي بوصفه إمام المسلمين أقرّهم، وعمر اليوم بوصفه إمام المسلمين يخرجهم، فلو كان هناك تشريع ديني بالإخراج لكان هو الأولى بالظهور، اللهم إلا أن يقال بأنّ كلام عمر هنا جاء جدلاً معهم، ولم يكن في سياق الكشف عن الدوافع الحقيقة والنهائية لقراره.

٥ - خبر الأعمش، عن سالم، قال: كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفاً، قال: وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم. قال: فأتوا عمر، فقالوا: إنّا قد تحاسدنا بيننا فأجلنا، وقال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتاباً أن لا يجلو، وقال: فاغتنمها عمر فأجلهم، فندموا، فأتوه، فقالوا: أقلنا، فأبى أن يقييلهم، فلما قدم عليّ أتوه، فقالوا: إنا نسائلك بخطّ يمينك وشفاعتك عند نبيك إلا

٣٩. المصدر السابق ٤: ٥٠٧، نقلًا عن الغيلانيات.



أقلتنا، فأبى، فقال: ويحكم، إنّ عمر كان رشيد الأمّ؛ قال سالم: فكأنوا يرون أنّ
علياً لو كان طاعناً على عمر في شيء من أمره، طعن عليه في أهل نجران.^{٤٠}
يبدو لي هذا النص لا يمكن تصديقه، فهل يعقل أن تأتي أمّة من الناس
تطلب إجلاءها عن موطنها؟! مهما تحاسدوا وتشاجروا... هذا النص على تقدير
صحته يدلّ على أنّ قرار الإجلاء لم يكن لنّص ديني، وإنما لتوافق تقدّم بطلبه
الطرف الآخر.

لكنّ هذا الخبر حتى لو كان موضوعاً يؤكّد ما قلناه سابقاً، من أنّ التباساً
أحاط خطوة عمر بن الخطاب، وأنّ هناك انتقادات أعتقد أنّه سجلّها خصوم الخلفاء
الأوائل من العلوبيين، من بينها مخالفة سنته عمر لسنة النبي في موضوع أهل الكتاب،
ولهذا نجد الراوي يشير في النهاية إلى الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام وأنّه لم يكن
يطعن في عمر شيئاً، مما يعطي مؤشراً واضحاً على أنّ بعض أنصار خطّ الإمام
علي عليهما السلام كانوا بقصد النقد لسياسات عمر بن الخطاب، وأنّ الراوي اخترع هذه
القصة ليبرأ ساحة الخليفة الثاني أمام العلوبيين.

٦ - إنّ مجموعة النصوص التاريخية والحديثية هذه تتحدث عن ملابسات
خاصة رافقت إجلاء عمر بن الخطاب لليهود من بعض المناطق، وليس فيها عين
ولا أثر لفكرة وجود أمر إلهي نبوى أبدى بذلك قام عمر بتنفيذها، فلو كان هذا
الأمر موجوداً لظهر أثناء هذه الأحداث وقبيل اتخاذ الخليفة قرار الإجلاء من هنا
أو هناك؛ بل هذه النصوص توحّي - حتى لو وضعت - بأنّ جدلاً أحاط خطوة
الخليفة، وأنّ عملية الوضع هذه جاءت لتبرّر قرار الخليفة الثاني، فلو كان النصّ

٤٠. الكوفي، المصنّف ٨: ٥٦٤؛ وكتنز العمال ٤: ٥٠٦ - ٥٠٧.



الإلهي معروفاً في تلك الفترة لتناوله الوضّاع وأقحموه في هذه النصوص التاريخية التي تحدثت عن الإجلاء، ودافعوا به عن الخليفة الثاني.

ويجب أن لا نغفل عن أن كلّ ما تقدم كان بمحاجة الرواية بصيغة (اليهود والنصارى)، لا بالصيغة الأولى التي ورد فيها الحديث عن (المشركين)، فإنها سليمة عن هذه الإشكالات كلاماً.

وإذا غضبنا الطرف عما تقدم، فإنّ هذه الرواية — سواء وردت بلفظ (المشركين) أم (اليهود والنصارى) — لا تبيّن حكمًا إلهياً، إذ غاية ما فيها أنّ النبي ﷺ يخبرنا أنه إذا سنت له الظروف سوف يخرج المشركين وأهل الكتاب من الجزيرة، وهذا المعنى أعمّ من أن يكون قراراً إلهياً إلزامياً أو يكون قراراً نبوياً زمنياً، بذلك استدعته ملابسات وظروف تلك الفترة، فلو تعاطينا مع النبي على أنّ لديه نوعين من القرارات، فهذا النصّ بهذه الصيغة لن يؤكّد أيّاً من النوعين؛ وهذا يؤخذ بالقدر المتيقن، وهو تاريخية الحكم.

ونشير هنا أيضاً إلى أنّ قرار إجلاء النبي ﷺ يهود المدينة إلى خارجها — وليس إلى خارج الجزيرة — لا يدلّ على وجود قرار إلهي أبدى بالإجلاء، رغم أنّ تعبير بعض الروايات ورد فيه الإجلاء؛^٤ لأنّ أحداث المدينة عرفت ملابسات خاصة، وبقاء اليهود كان يهدّد أمن الدولة الإسلامية، الأمر الذي أكّدته بشكل قاطع أحداث معركة الأحزاب، التي دفعت النبي لاتخاذ قراره بغزوة بنى قريظة، ثم بخيبر، ولهذا نجد في بعض نصوص قرار الإجلاء هذا عن المدينة ما يفيد استناد

٤١. صحيح البخاري ٤: ٦٥، ٨: ٥٧، ٥٧؛ ومسنّد أحمد ٢: ٤٥١.



الحكم إلى قرار نبوى بوصفه حاكم المسلمين، لا إلى قرار شرعى أبدي ينفّذه النبي ﷺ ففي خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ في حوار النبي مع اليهود في سياق إرهاسات قرار الإجلاء جاء: «اعلموا أنما الأرض الله ورسوله، وإنى أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم باله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا إنما الأرض الله ورسوله».^{٤٢}

فإن الاستناد إلى سلطنة النبي على الأرض استناد إلى معيار مالكي لا إلى معيار شرعى قانوني إلهي ثابت، فكأنه يقول لشخص: هذه الدار داري وأنا قررت إخراجك منها، فإن هذا اللسان ليس لسان تشريع إلهي نازل بأمره بذلك إلى يوم القيمة، وإنما هو لسان حكومي زمفي كما هو واضح.

وبهذا لا يصح الاستناد إلى التجربة النبوية في المدينة لعميمها إلى ما نحن فيه، لاسيما وأن الفعل دليل صامت لا إطلاق فيه، كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

الحديث الرابع: ما عن علي بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إن أنت وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب».^{٤٣}

إن هذا الأمر دليل على تشريع إخراج أهل نجران.

والجواب:

٤٢. صحيح البخاري ٨؛ صحيح مسلم ٥؛ وسنن أبي داود ٢: ٣٣.

٤٣. مستند أحمد ١: ٨٧؛ والصنعاني، المصنف ١٠: ٣٦١؛ وعمر بن أبي عاصم، كتاب السنّة: ٥٤٩.



أولاً: إنّ الرواية وردت وفي طريقها قيس، وهو قيس بن الريبع، بقرينته ما جاء في أمالى المحاملى،^{٤٤} وقد رجح الهيثمى كونه ابن الريبع،^{٤٥} وعليه فىكون الخبر ضعيفاً بضعف قيس بن الريبع.

نعم ورد الخبر بغير طريق قيس بن الريبع في مصنف الصناعي، لكن في الطريق يوجد الحسن بن عمارة، وهو رجل متزوج متهم بالكذب، كما نصّ على ذلك أئمة الجرح والتعديل،^{٤٦} ولا أقلّ من أنه كثير الوهم والخطأ، وأنه ضعيف في الرواية، فالخبر لا قيمة له على المستوى السندي.

ثانياً: إنّ الخبر أخصّ من المدعى؛ لأنّه خاصٌ بمنجران وأهلها ولا يشمل غير ذلك، فلا يمكن من خلاله إثبات حرمة توطّن مطلق المشرك أو الكافر بلاد الحجاز أو جزيرة العرب.

ثالثاً: لا يوجد في هذا الحديث أيّ مؤشر على طبيعة القرار الذي أوصى به النبي، فقد تقتضي المصلحة الزمنية هذا الإخراج، والنبي لم تكن الظروف مؤاتية له فطلب من الخليفة بعده أن يقوم بهذه المهمة، وهذا أمر لا تُعرف حقيقته، وليس الخطاب فيه موجّهاً لل المسلمين، أو بنحو بيان الحكم مثل: يجب إخراج أهل نجران، أو إنّ الله فرض عليكم إخراج أهل نجران، فهذه الألسنة التي وردت بها هذه الرواية هنا لا تثبت حكماً إلهياً دائماً إلى يوم القيمة.

٤٤. أمالى المحاملى: ١٥٧.

٤٥. مجمع الزوائد: ٥: ١٨٥.

٤٦. المزى، تهذيب الكمال: ٦: ٢٦٥ - ٢٧٧.



الحاديـث الخامـس: خـبر دعـائـم الإـسـلام، عـن الإـمام الصـادـق عـلـيـهـاـلـبـلـأـنهـ قـالـ: «لا يـدـخـلـ أـهـلـ الذـمـةـ الـحـرـمـ، وـلـاـ دـارـ الـهـجـرـةـ، وـيـخـرـجـونـ مـنـهـمـاـ».^{٤٧}

فـهـذـاـ الحـدـيـثـ يـمـنـعـ دـخـولـ أـهـلـ الذـمـةـ دـارـ الـهـجـرـةـ، فـإـذـاـ منـعـ مـنـ ذـلـكـ أـهـلـ الذـمـةـ، فـبـطـرـيقـ أـوـلـىـ أـنـ يـمـنـعـ سـائـرـ الـكـفـارـ لـاسـيـماـ الـمـشـرـكـينـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـمـرـادـ بـدارـ الـهـجـرـةـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـوـرـةـ أـوـ مـطـلـقـ الـحـجـازـ عـلـىـ أـبـعـدـ تـقـدـيرـ؛ وـظـاهـرـ الـحـدـيـثـ مـطـلـقـ دـخـوـلـهـمـ وـلـوـ لـلـزـيـارـةـ أـوـ التـجـارـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ التـعـبـيرـ جـاءـ «لا يـدـخـلـ» وـهـوـ شـامـلـ لـذـلـكـ كـلـهـ.

وـالـخـبـرـ جـيـدـ دـلـالـةـ، لـكـنـهـ ضـعـيفـ السـنـدـ جـداـ؛ فـإـنـهـ وـرـدـ مـرـسـلـاـ بـلـاـ سـنـدـ أـصـلـاـ.

الحاديـث الخامـس: خـبر عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـاـلـبـلـأـنهـ قالـ: وـسـأـلـتـهـ عـنـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ وـالـجـوسـيـ، هـلـ يـصـلـحـ أـنـ يـسـكـنـواـ فيـ دـارـ الـهـجـرـةـ؟ـ قـالـ: «أـمـاـ أـنـ يـلـبـثـوـ فـيـهاـ فـلـاـ يـصـلـحـ»ـ، وـقـالـ: «إـنـ نـزـلـوـ نـهـارـاـ وـيـخـرـجـوـ مـنـهـاـ بـالـلـيلـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ.^{٤٨}

وـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ مـنـعـهـمـ مـنـ الـاسـتـقـرـارـ وـاضـحةـ، لـكـنـهاـ تـجـيـزـ الـزـيـارـةـ بـقـدـارـ بـسيـطـ؛ـ هـذـاـ فـهـيـ تـخـصـصـ إـطـلاقـ خـبـرـ الدـعـائـمـ الـمـتـقـدـمـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

لـكـنـ هـذـاـ خـبـرـ وـرـدـ فيـ قـرـبـ الـإـسـنـادـ لـلـحـمـيرـيـ وـتـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ الـلـطـوـسـيـ بـسـنـدـ فـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـحـسـنـ، وـهـنـاكـ فـيـ السـنـدـ أـيـضـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ الـعـطـارـ، وـهـمـاـ مـجـهـولـانـ، وـلـمـ يـنـقـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ الـحـرـمـ الـعـالـمـيـ عـنـ مـسـائـلـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ مـباـشـرـةـ

٤٧. القاضي النعمان، دعائم الإسلام، ١: ٣٨١.

٤٨. تهذيب الأحكام، ٨: ٢٧٧؛ ومسائل علي بن جعفر: ٢٩٦؛ قرب الإسناد: ٢٦٠.



حتى يصحّح الطريق ولو على مثل نظرية السيد الحوئي، ولعلّ نسخة مسائل علي بن جعفر التي وصلت للحرّ العاملي ليس فيها هذا الحديث، وإنما هو موجود في النسخة المطبوعة اليوم، والتي لا يحرز صحتها، فالخبر من الناحية السنديّة ضعيف.


ومن هذا كله، يظهر أنّ الرواية الوحيدة التامة سنداً هي الوصيّة النبوية بحسب ما نقلها لنا ابن عباس من طريق أهل السنة، إذا غضضنا الطرف عن إشكالية ابن عباس نفسه، وهي خاصة بالمركين ولا تشمل سائر الديانات، كما أنّ ظاهرها إخراج الجماعات مقابل استيطانها، لا إخراج الأفراد أو المنع من الزيارة والتجارة، فضلاً عن إشكالية احتمال التاريخية فيها، كما هي الحال في إنفاذ جيش أسامة الذي جاء في ضمن الوصيّة أيضاً، لاسيما وأنّا لا نملك نصّ كلام النبي ﷺ وإنما مضمونه الكلّي بحسب نقل الرواية، هذا ولا تسلم هذه الرواية شيئاً -

كما هو المعروف - سنداً، لعدم ورودها بطريق صحيح من طرق الإمامية.

أما روایات إخراج اليهود والنصارى فتشكّ فيها جداً من حيث كونها حكمأً إهياً، لمجمل الملاحظات التي تقدّمت.

والاحتمال الراجح عندي أنّ النبي ﷺ أوصى وصيّة سياسية أمنية بإخراج المركين من الجزيرة بوصفها البلد الإسلامي الوحد عند وفاته، حمايةً لوضع الدولة واستقرارها من أن ينخّط هؤلاء شيئاً، وأنّ هذا النص تمّ فهمه فيماً أبدياً من جهة، ثم تمّ توظيفه بتعديل المركين إلى ما يشمل اليهود والنصارى، لتفسيير الخطوة التي قام بها عمر بن الخطاب فيما بعد تفسيراً دينياً، باعتقاد أنّ التفسير الديني هو الوحد القادر على أن يعذر، فاتسع المفهوم وتحول إلى حكم شرعي عام وراسخ.





مساحة الحكم: جزيرة العرب أم الحجاز أم..؟

وقع بحث بين العلماء في المنطقة التي يفترض إخراج المشركين منها، وقد لاحظنا أنّ الروايات نفسها طرحت عدّة عناوين في هذا الإطار مثل: جزيرة العرب، دار الهجرة، الحجاز، نجران.

وقد تعددت الكلمات في تحديد جزيرة العرب (أرض العرب) وبلاد الحجاز، وهذه بعض الكلمات:



ذكر بعضهم - ونقل عن الأصمي - أنّ جزيرة العرب هي من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، ومن جدّة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام في العرض.^{٤٩}

وقالوا: جزيرة العرب أربعة أقسام: اليمن، ونجد، والجاز، والغور، وهي تهامة، فمن جزيرة العرب الجاز وما جمعه، وتهامة واليمن وسبأ والأحافر واليمامة والشحر وهجر وعمان والطائف ونجران والحجر وديار ثود والبئر المعطلة والقصر المشيد وإرم ذات العماد وأصحاب الأخدود وديار كندة طيء وما بين ذلك.^{٥٠}

وينقل عن الإمام أحمد بن حنبل فيما يظهر تعريف آخر لجزيرة العرب بأنّها المدينة وما والاها،^{٥١} ولعله ليس بصدق تعريفها بقدر ما هو بصدق بيان حدود مساحة الحكم بالإجلاء، أي بصدق تفسير المراد مما جاء في الأحاديث، على أساس أنه من المعلوم تارينياً أنه لم يتم إجلاء أحد من شيماء ولا من اليمن؛ وهذا ما يظهر بوضوح من مقاربة غير واحد من الفقهاء للمسألة، مستدلين بأنّ أحداً من الخلفاء لم يُجل أو يمنع الكفار من اليمن وشيماء.^{٥٢}

٤٩. النوي، المجموع ١٩: ٤٢٩؛ لسان العرب ٤: ١٣٤ - ١٣٣؛ مغني المحتاج ٤: ٢٤٦؛ وتنوير الحوالك: ٦٤٣
والفائق في غريب الحديث ١: ١٨٢؛ المعارف: ٥٦٦؛ ومعجم ما استعجم ١: ٦؛ هذا وحددت عرضاً من جدّة إلى ريف العراق أو أنف العراق، فانظر: معجم ما استعجم ١: ٦.

٥٠. معجم البلدان ٢: ١٣٨.

٥١. ابن قدامة، المغني ١٠: ٦١٤.

٥٢. البهوي، كشف النقاع عن متن الإقناع ٣: ١٥٥؛ والطوسي، المبسوط ٢: ٤٧؛ والحقق الحلي، شرائع الإسلام ١: ٢٥٣؛ والعلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ٩: ٣٣٥؛ ومتنهى المطلب (حجري) ٢: ٩٧١.

ويظهر من العلامة الحلي أنّ «جزيرة العرب» قد تطلق على الحجاز،^{٥٣}
لكنه في كتاب آخر ذكر عدم استيطانهم الحجاز، وفسّره بخصوص مكّة والمدينة،^{٥٤}
مع أنه فسّر أرض الحجاز في موضع ثالث بأنها مكّة والمدينة واليماما وخيبر وينبع
وفدك ومخاليفها.^{٥٥}

وذكر بعضهم أنّ جزيرة العرب هي: "ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى
أقصى اليمن في الطول، وفي العرض ما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة".^{٥٦}
وبهذا يرجح براغعة كلمات اللغويين وأمثالهم أنّ جزيرة العرب تدخل
فيها اليمن والجاز ووسط الجزيرة اليوم، بل نحن نرجح ذلك بتسميتها جزيرة؛ لأنّ
هذا معناه أنهم فهموا منها أنها محاطة بالمياه، وهذا ما يؤكّد أنهم يرون حدودها من
الجنوب عند اليمن وعمان هو البحر، ومن الشرق بحر الهند وبحر عمان، ومن
الشمال الشرقي الخليج الفارسي، ومن الغرب البحر الأحمر، ومن الشمال أطراف
الشام وببلاد العراق، بل نهري دجلة والفرات كما يشير الظريحي إليهما،^{٥٧} ولو كانت
خاصة بالجاز أو لا تشمل اليمن ولا وسط الجزيرة فلماذا أطلقوا عليها هذه
التسمية؟ وكذلك بشاهد جعلها جزيرة العرب؛ لأنّ العرب كانوا يسكنون هذه
المنطقة كلّها.

٥٣. تحرير الأحكام الشرعية ٢: ٢١٢.

٥٤. قواعد الأحكام ١: ٥١٥.

٥٥. منتهى المطلب ٢: ٩٧١، وتحrir الأحكام الشرعية ٢: ٢١٢.

٥٦. الصحاح ٢: ٦١٣؛ ومعجم ما استجم ١: ٦؛ والنهاية في غريب الحديث ١: ٢٦٨؛ ولسان العرب ٤: ١٣٤.

٥٧. مجمع البحرين ١: ٣٧٠.



أما الفقهاء، فقد اضطروا لطرح تفاسير أخرى لها كحصرها بالحجاز؛ للخروج من تعارض الروايات تارةً، وتفسير عدم إخراج أحد من الكفار من اليمن، بل هذا هو المفهوم من كلماتهم، وما ذكره العلامة الحلي من أنهم يطلقون الجزيرة على خصوص الحجاز لم أعتبر عليه.

وهذا ما يضعنا أمام إشكالية التشكيك في صدور الروايات التي ورد فيها التعبير بجزيرة العرب، فلو صدر هذا النص فلماذا لم يطالب أحدٌ من الخلفاء بإجرائه؟ ولماذا لم يطالب الخليفة الثاني عمر بن الخطاب بذلك عندما قرر إجلاء اليهود خير وغیرهم ولم يذكره أحد من الصحابة؟! هذا الأمر يضعف الوثوق بمحمدًا بصدور هذه الروايات أو على الأقل يفرض الأخذ بالقدر المتيقن، وهو بلاد الحجاز خاصة.

نتائج البحث

نستنتج من مجموعة النقاط والمداخلات التي تقدّمت ما يلي:

أولاً: إننا نشكك في أصل الحكم بإخراج الكفار من جزيرة العرب أو بلاد الحجاز، وفاقاً للسيد الخوئي ولأستاذنا السيد محمود الهاشمي، نعم مكة المكرمة أمرٌ يكن القبول به في دائرة المشركين؛ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.^{٥٨}

فإن النهي عن الاقتراب إذا فهم منه الدخول اختصّت الحرمة به دون سائر أحياء مكة، وأما إذا فهم منه أن يكونوا على مقربة منه، فهذا يعني عدم الاقتراب لا عدم الدخول، فيلزم المنع من دخولهم المنطقة الحبيطة بالمسجد الحرام

.٥٨. التوبية : ٢٨



أيضاً، لم نفسِّر المسجد الحرام بطلاق الحرم، فيكون الحكم شاملًا لِمَكَّة وأزيد بقليل.

ثانياً: لو سلَّمَ الحكم، فهو خاصٌ بالمرتدين، وليس شاملًا لأهل الكتاب.

ثالثاً: المقدار المتيقن من المساحة الجغرافية المحظورة هو بلاد المجاز، أمّا غيرها فمشكوك، ومقتضى الأصل عدم المطرز.

رابعاً: المقدار المتيقن هو استيطانهم بلاد المجزية، وأما مطلق الزيارة أو المرور أو الدفن فلا دليل عليه، نعم دخول المرتدين إلى المسجد الحرام منوع مطلقاً.

خامساً: إذا لزم من دخولهم هذه الأرض، بل مطلق بلاد المسلمين، محذور آخر أو عنوان ثانوي، حرُّم دخولهم ومنعوا من ذلك، وهذا أمرٌ آخر واضح.

